السنة الرابعة والتسعون – عدد 5376 — 6 ذو القعدة 1426 (8 ديسمبر2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1449.05 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3208

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1447.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3208

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2177.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3208

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2178.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3209

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2179.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3209

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2180.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3209

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2181.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3210

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2182.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3210

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2183.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3210

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2184.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3211

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2185.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3211

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3211

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2259.05 صادر في5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3212

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 2310.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3212

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2311.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 3213

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2312.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3213

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2313.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 3214

مؤسسة دار الحديث الحسنية.

- **تحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2348.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 3215

- **تحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2349.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 3216

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2228.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3216

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2229.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3216

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2230.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3216

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2231.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3216

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2232.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3216

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2233.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3216

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2314.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3217

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2315.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3217

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2316.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3217

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2317.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3217

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2318.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3217

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2319.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3217

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2320.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3217

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2018.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3217

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2019.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3218

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2020.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3218

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2021.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3219

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2022.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3219

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2023.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3220

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2024.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3220

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2025.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3221

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2026.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3221

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2027.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3222

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2028.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3222

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2029.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3223

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2030.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3223

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2031.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3224

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2032.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3224

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2033.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3225

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2034.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3225

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2035.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3226

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2036.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3226

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2037.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3227

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2038.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3227

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2039.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3228

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2040.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3228

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2041.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3229

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2042.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3229

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2217.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل - قطاع التجهيز - 3230

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2151.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل..... 3230

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2152.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لقطاع التشغيل..... 3232

وزارة الصحة.

مقرر لمدير المركز الاستشفائي والجامعي ابن رشد رقم 2204.05 صادر في 2 رمضان 1426 (6 أكتوبر 2005) يتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لفائدة المستخدمين التابعين للمركز الاستشفائي والجامعي ابن رشد..... 3233

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1449.05 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** ماي **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس في العلاج الطبيعي المسلمة من الكلية التقنية الطبية بجامعة الفاتح بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1447.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **30** ماي **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : «تقويم البصر»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'université d'orthoptiste - Université Pierre et Marie - Curie (Paris VI).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2177.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **4** أكتوبر **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، إحدى الشهادتين التاليتين :

- **Grade académique de docteur en sciences économiques, assorti du grade de diplôme d'études approfondies sciences économiques délivrés par l'Université Libre Bruxelles – Belgique, du diplôme d'ingénieur statisticien économiste, du certificat d'ingénieur d'application statistique délivrés par l'Institut national de statistique d'économie appliquée et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.**
- **Grade de docteur en sciences économiques, assorti du grade de licencié spécial (maître) en économétrie, du certificat de réussite aux examens de 2e licence sciences économiques délivrés par l'Université Libre de Bruxelles – Belgique et du diplôme à accéder à l'enseignement supérieur – Bruxelles.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2178.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** أكتوبر **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : تدبير المقاولات، الشهادة التالية :

– **The degree of master of business administrati assorti du degree of bachelor of business admini tration préparés et délivrés au siège d'IONA colleg U.S.A et du baccalauréat de l'enseignement seconda ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2179.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** أكتوبر **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : علم الإدارة، الشهادة التالية :

ـ شهادة المتريز في الاقتصاد، شعبة تسيير ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية ـ جامعة انواكشوط ـ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2180.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** أكتوبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– **The degree of bachelor of arts in internationalations and diplomacy - Schiller international Universit Madrid, assorti du baccalauréat de l'enseignem secondaire ou d'un diplôme reconnuéquivalent.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2181.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** أكتوبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– **The degree of bachelor of business administratio Lubin School of business - Pace University - U.S.A assorti du diplôme du baccalauréat technologiqu Académie de Bordeaux - France.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2182.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** أكتوبر **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : المالية والأبناك، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées - Banqu et finance européennes, assorti de la maîtrise sciences économiques, mention : économie internation et monnaie et finance préparés et délivrés au sie de l'Université Toulouse I - France et du baccala réat ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2183.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** أكتوبر **2005** ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة طنطا، مشفوع بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2184.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتاريخ **4** أكتوبر **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة (قانون الأعمال)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - droit des affaires des pays d'Afrique du nord francophones, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France, assorti de la licence en droit, option : droit privé ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2185.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** أكتوبر **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : **audit et contrôle de gestion**)، الشهادة التالية :

– **Titre de responsable en gestion financière prépar délivré au siège de l'Ecole supérieure de gestion finance - Paris - France, assorti du baccalauréat l'enseignement secondaire ou d'un diplôme recon équivalent.**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **17** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** أكتوبر **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، تخصص : الاقتصاد التطبيقي، الشهادة التالية :

– **Grade de mâtre ès sciences (M.SC.) - préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréa Canada le 14 décembre 2004, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entrepris**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2259.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **20** أكتوبر **2005** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- Titre de docteur en sciences - Faculté des sciences Katholeike universiteit Leuven (université Catholique de Louvain) - Louvain - La Neuve - Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en biologie, délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 يناير 2005.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الصحة رقم 2310.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الدكتور عبد القادر باسطون، المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصحة من ميزانيتي التسيير والاستثمار والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.12.01.2 (الحساب الخاص بالصيدلية المركزية).

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور عبد القادر باسطون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد البرمي، رئيس قسم التدبير المالي والتموينات والصيانة بالمديرية الجهوية للصحة بولاية الجهة الشرقية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2311.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
إدريس ناده.	مدير الإنتاج النباتي.	داخل المغرب
عبد الرحيم بنيسين.	رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.	كذلك
عبد القادر زكرياء.	رئيس قسم مشاريع الاستثمار الفلاحي والصناعة الفلاحية.	كذلك
عبد اللطيف عبادي.	رئيس قسم الزراعات الصناعية.	كذلك
عبد السلام بورفون.	رئيس قسم غراسة البساتين.	كذلك
العلوي سليماني زيدان.	رئيس مصلحة التتبع والتقييم.	كذلك
عبد الواحد مراكشي.	رئيس مصلحة الزراعات الجديدة.	كذلك
محمد بريشي.	رئيس مصلحة غراسة الأشجار.	كذلك
حسن زوهري.	رئيس مصلحة الحوامض وغراسة الكروم.	كذلك
الحسين لهناوي.	رئيس مصلحة القطاني والعلف.	كذلك
الحسين سمحال.	رئيس مصلحة الصناعة الفلاحية.	كذلك
حموتو المكي.	رئيس مصلحة اقتناء عوامل الإنتاج.	كذلك
حميد فلون.	رئيس مصلحة الحبوب.	كذلك
علال شيبان.	رئيس مصلحة زراعة الخضروات.	كذلك
أحمد خنوفي.	رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع المتعلقة بالاستثمار.	كذلك
محمد غوصي.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2312.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول المصادقة على الصفقات التابعة لمصالحهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام
السادة والسيدات :	
محمد وضبيب.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.
لحسن أباها.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.
سعيد ادبوبريك.	مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.
يوسف لحر.	رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.
خديجة إد سيدي يحيى.	رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.
محمد شقدي.	رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.
محمد بايا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.
لحسن الفضايل.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.
لحسن الصالح.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.
محمد المعدودي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.
محمد خمري.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.
خليل زرو.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.
توفيق بوزيد.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.
محمد بوكنين.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون.
محمد حسن بكور.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.
فاطمة صاغير.	رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.
رشيدة العائش.	رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.
عبد الحميد الغويبي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2313.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ،

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهـام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :			
محمد وضبيب.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	عبد الله شلاوي، مهندس رئيس.	داخل المغرب
لحسن أباها.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.	الحسين شريفي، مهندس رئيس.	كذلك
سعيد ادبوبريك.	مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	سلمى مكزاري، طبيبة بيطرية.	كذلك
يوسف لحر.	رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	إلهام أحمجيق، طبيبة بيطرية.	كذلك
خديجة إد سيدي يحيى.	رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	أحمد اكريني، طبيب بيطري.	كذلك
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	أعراب دداوي، طبيب بيطري.	كذلك
محمد شقدي.	رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	عبد الله وردوز، طبيب بيطري.	كذلك
محمد بايا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	رشيد بيض، طبيب بيطري.	كذلك
لحسن الفضايل.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	محمد اسيدهم، طبيب بيطري.	كذلك
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	عبد الواحد معكول، طبيب بيطري.	كذلك
لحسن الصالح.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	فاطمة الزهراء القباج، طبيبة بيطرية.	كذلك
محمد المعدودي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	منية أبو سلهام، طبيبة بيطرية.	كذلك
محمد خمري.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	محمد فايدي، طبيب بيطري.	كذلك
خليل زرو.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	محمد بايا، طبيب بيطري.	كذلك
توفيق بوزيد.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	فاطمة أملوك، طبيبة بيطرية.	كذلك
محمد بوكنين.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالعيون.	صفية التوزاني، طبيبة بيطرية.	كذلك
محمد حسن بكور.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	عبد الرزاق رشيدي، متصرف.	كذلك
فاطمة صاغير.	رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.	عبد الحق بنهية، طبيب بيطري.	كذلك
رشيدة العائش.	رئيسة المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	عبد الله أسوال، طبيب بيطري.	كذلك
عبد الحميد الغويبي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	إدريس العثماني، طبيب بيطري.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) .

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2348.05 صادر في 25 من شوال 1426(28 نوفمبر 2005) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.05.159** الصادر في **18** من رجب **1426** (**24** أغسطس **2005**) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولا سيما المادة **22** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1316** الصادر في **14** من شعبان **1426** (**19** سبتمبر **2005**) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **1814.05** الصادر في **14** من شعبان **1426** (**19** سبتمبر **2005**) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم الموسم الدراسي **2006/2005** في ثلاثة (**3**) مقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2349.05 صادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتحديد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.05.159** الصادر في **18** من رجب **1426** (**24** أغسطس **2005**) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولا سيما المادة **22** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1316** الصادر في **14** من شعبان **1426** (**19** سبتمبر **2005**) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **1815.05** الصادر في **14** من شعبان **1426** (**19** سبتمبر **2005**) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المترشحين الأجانب المقبولين لولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم الموسم الدراسي **2006/2005** في خمسة (**5**) مقاعد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2228.05** صادر في **20** من رمضان **1426** (**24** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2615** للسيد توفيق بكوري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **14** يناير **1995**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2229.05** صادر في **20** من رمضان **1426** (**24** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2618** للسيد محمد فتح الله الفاتحي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بنانت فرنسا بتاريخ **16** يونيو **1983**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2230.05** صادر في **20** من رمضان **1426** (**24** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2617** للسيد حسام الدين بيرم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **23** يونيو **2004**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2231.05** صادر في **20** من رمضان **1426** (**24** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2619** للسيد عمر عيادة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة ـ مدرسة الهندسة المعمارية لافيليت بباريس ـ فرنسا بتاريخ **20** أكتوبر **1994**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2232.05** صادر في **20** من رمضان **1426** (**24** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2620** للسيد محمد الغمري منير، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ **30** يونيو **2001**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2233.05** صادر في **20** من رمضان **1426** (**24** أكتوبر **2005**) يرخص تحت رقم **2616** للسيد عبد الحكيم كلمي، الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية ما بين الجماعات ـ معهد لامبير لومبار ـ بلبيج بتاريخ **28** يونيو **2002** ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2314.05** صادر في **5** شوال **1426** (**8** نوفمبر **2005**) يرخص تحت رقم **2621** للسيد عمر فتح الله، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فكتور هورتا ببلجيكا بتاريخ فاتح يوليو **1983**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العرائش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2315.05** صادر في **5** شوال **1426** (**8** نوفمبر **2005**) يرخص تحت رقم **2627** للسيدة للا أمينة العلوي محمدي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ **10** أكتوبر **1983**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2316.05** صادر في **5** شوال **1426** (**8** نوفمبر **2005**) يرخص تحت رقم **2625** للسيد محمد نمير، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بنانت ـ فرنسا بتاريخ **18** يناير **1980**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2317.05** صادر في **5** شوال **1426** (**8** نوفمبر **2005**) يرخص تحت رقم **2622** للسيد محمد مقتاد، الحامل لدرجة مهندس مدني معماري مسلمة من الكلية البوليتقنية بمونس ـ بلجيكا ـ بتاريخ **11** أكتوبر **1980**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2318.05** صادر في **5** شوال **1426** (**8** نوفمبر **2005**) يرخص تحت رقم **2623** للسيد عبد الله بوحية، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس ـ فرنسا ـ بتاريخ **31** مارس **1982**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2319.05** صادر في **5** شوال **1426** (**8** نوفمبر **2005**) يرخص تحت رقم **2626** للسيد صلاح الدين صدوقي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **14** يناير **2002**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2320.05** صادر في **5** شوال **1426** (**8** نوفمبر **2005**) يرخص تحت رقم **2624** للسيد يونس الجابري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **14**يناير **1994**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2018.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد الجعيطي محمد بن احمد الوارد اسمه بإزاء رقم 307 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى الجعيطي القطعة الفلاحية رقم 21 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوردية» بجماعة اولاد الطيب بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2019.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد زروقة عبد الرحمان الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العالي زروقة القطعة الفلاحية رقم 11 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأنوار» بجماعة اولاد الطيب بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2020.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد إدريس بوركبة الوارد اسمه بإزاء رقم 57 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن بوركبة القطعة الفلاحية رقم 4 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوردية» بجماعة اولاد الطيب بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بنـاء علـى المرسـوم المشـار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2021.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد البوزايني الجيلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 126 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية الخاضري القطعة الفلاحية رقم 22 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الملكية» بجماعة اولاد الطيب بعمالة فاس الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسـوم المشـار إليه أعـلاه رقـم 2.72.466 الـصـادر فـي 13 مـن ذي القـعـدة 1392 (20 ديسمبر1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2022.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد بنمنصور امحمد توناسي الوارد اسمه بإزاء رقم 84 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حفيظ توناسي القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الملكية» بجماعة اولاد الطيب بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2023.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد الخدري أحمد بن عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العزيز الخدري القطعة الفلاحية رقم 9 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الادريسية» بجماعة عين بيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2024.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 42 للسيد بوشتى بن الخمار الدمغي الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الدمغي القطعة الفلاحية رقم 42 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرضا» بجماعة اولاد الطيب بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2025.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 48 للسيد بلقاسم امحمد بن ادريس مجاهد الوارد اسمه بإزاء رقم 60 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد جواد مجاهد القطعة الفلاحية رقم 48 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الادريسية» بجماعة عين بيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2026.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.604** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **5** للسيد محمد الوعلي حسان الوارد اسمه بإزاء رقم **6** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1426** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي **6** و **29** أبريل **2004**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ياقوت ناجم القطعة الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الراشدية» بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2027.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد العولي بن خدة الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس العولي القطعة الفلاحية رقم 13 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرضا» بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2028.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد ادريس بن عبد السلام زوين الوارد اسمه بإزاء رقم 62 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 6 و 29 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز زوين القطعة الفلاحية رقم 20 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة عين بيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2029.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **19** للسيد علال بن محمد بن احمد العاطي الله الوارد اسمه بإزاء رقم **17** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي **6** و **29** أبريل **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله العاطي الله القطعة الفلاحية رقم **19** المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة عين بيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر**1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2030.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **28** للسيد غالمي الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم **67** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي **6** و **29** أبريل **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امبارك غالمي القطعة الفلاحية رقم **28** المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة عين بيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2031.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **17** للسيد بنعيسى بن علي بن عبد السلام عاطفي الوارد اسمه بإزاء رقم **72** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي **6** و **29** أبريل **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحمان عاطفي القطعة الفلاحية رقم **17** المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة عين بيضاء بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2032.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **2** للسيد ادريس بن احمد بن الجيلالي الحجوبي الوارد اسمه بإزاء رقم **81** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1424** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي **6** و **29** أبريل **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم الحجوبي القطعة الفلاحية رقم **2** المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الملكية» بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر**1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2033.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.76.646** الصادر في **11** من رمضان **1397** (**27** أغسطس **1977**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **2** للسيد الزرداني ادريس الوارد اسمه بإزاء رقم **204** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1424** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي **6** و **29** أبريل **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى الزرداني القطعة الفلاحية رقم **2** المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مهدية» بجماعة زواغة بعمالة فاس الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.646** الصادر في **11** من رمضان **1397** (**27** أغسطس **1977**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2034.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.76.646** الصادر في **11** من رمضان **1397** (**27** أغسطس **1977**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **10** للسيد باكي احمد الوارد اسمه بإزاء رقم **1076** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1424** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** يناير **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الحق باكي القطعة الفلاحية رقم **10** المحدثة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تمليلين» بجماعة رأس تابودة بإقليم صفرو الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.646** الصادر في **11** من رمضان **1397** (**27** أغسطس **1977**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2035.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.71.286** الصادر في **13** من رجب **1392** (**23** أغسطس **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **19** للسيد عبيد حمو بن سعيد الوارد اسمه بإزاء رقم **9** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** يناير **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس عبيد القطعة الفلاحية رقم **19** المحدثة بتجزئة سيدي اخيار والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة كندر سيدي اخيار بإقليم صفرو الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.71.286** الصادر في **13** من رجب **1392** (**23** أغسطس **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2036.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.71.286** الصادر في **13** من رجب **1392** (**23** أغسطس **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **4** للسيد غديوي بنعيسى الوارد اسمه بإزاء رقم **3** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** يناير **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد غديوي القطعة الفلاحية رقم **4** المحدثة بتجزئة سيدي اخيار والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة كندر سيدي اخيار بإقليم صفرو الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.71.286** الصادر في **13** من رجب **1392** (**23** أغسطس **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2037.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.71.286** الصادر في **13** من رجب **1392** (**23** أغسطس **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **8** للسيد بوحاجة رحو بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم **5** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** يناير **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن بوحاجي القطعة الفلاحية رقم **8** المحدثة بتجزئة سيدي اخيار والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة كندر سيدي اخيار بإقليم صفرو الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.71.286** الصادر في **13** من رجب **1392** (**23** أغسطس **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2038.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.71.286** الصادر في **13** من رجب **1392** (**23** أغسطس **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **40** للسيد حيدا حدو محمد الوارد اسمه بإزاء رقم **33** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** يناير **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد حيدا القطعة الفلاحية رقم **40** المحدثة بتجزئة سيدي اخيار والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة كندر سيدي اخيار بإقليم صفرو الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.71.286** الصادر في **13** من رجب **1392** (**23** أغسطس **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2039.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **27** للسيد بهيج رحو الوارد اسمه بإزاء رقم **35** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** يناير **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي بهيج القطعة الفلاحية رقم **27** المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة اغبالو أقورار بإقليم صفرو الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2040.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.76.508** الصادر في **7** جمادى الأولى **1397** (**26** أبريل **1977**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **40** للسيد محمد بن محمد بن سعيد بطوش الوارد اسمه بإزاء رقم **189** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** يناير **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى بطوش القطعة الفلاحية رقم **40** المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة اغبالو أقورار بإقليم صفرو الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.508** الصادر في **7** جمادى الأولى **1397** (**26** أبريل **1977**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2041.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.78.201** الصادر في **7** ذي القعدة **1398** (**10** أكتوبر **1978**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **5** للسيد حدو بن عبد الرحمان احرازم الوارد اسمه بإزاء رقم **272** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** يناير **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد كريم احرازم القطعة الفلاحية رقم **5** المحدثة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخضراء» بجماعة رأس تابودة بإقليم صفرو الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.78.201** الصادر في **7** ذي القعدة **1398** (**10** أكتوبر **1978**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2042.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.76.508** الصادر في **7** جمادى الأولى **1397** (**26** أبريل **1977**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **52** للسيد أوجداد علي بن الحسين الوارد اسمه بإزاء رقم **180** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** يناير **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عمر أوجداد القطعة الفلاحية رقم **52** المحدثة بتجزئة سيدي اخيار والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة كندر سيدي اخيار بإقليم صفرو الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.508** الصادر في **7** جمادى الأولى **1397** (**26** أبريل **1977**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2217.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز ـ.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 29.04 الصادر في 13 من ذي القعدة 1424 (6 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) ؛

وحيث إن مقاعد ممثلي الموظفين باللجان رقم 1 و3 و30 المدرجة بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 29.04 المشار إليه أعلاه، أصبحت شاغرة إثر المغادرة الطوعية لمجموع الأعضاء ؛

وحيث يتعذر إجراء مسطرة التعويض المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين وأساتذة التعليم العالي على صعيد الإدارة المركزية، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

ـ السيد عبد الله بلحسن، مهندس رئيس ؛

ـ السيدة عائشة حيزون، مهندسة رئيسة ؛

ـ السيد يوسف كوني، مهندس رئيس.

كما تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل إطار الكتاب وأعوان التنفيذ على صعيد جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

ـ السيد شبلي حوسى، متصرف ؛

ـ السيد محمد برادة، كاتب ممتاز ؛

ـ السيد بوسلهام العراش، كاتب ممتاز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2151.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 15 (الفقرة 1) و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

يشارك في الامتحان مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لقطاع التشغيل والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس دولة، وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمترشح، وكذا الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال، ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة **3**

يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا وآخر شفويا :

1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق 3 ساعات ؛

ب) تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع، يخصص له المعامل 5 لمدة زمنية تستغرق 4 ساعات.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان، يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق نصفة ساعة.

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية، ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة **4**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من (0) إلى (20)، وتكون كل نقطة تقل عن (5) على (20) موجبة للرسوب.

المادة **5**

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

المادة **6**

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفوي والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

ـ رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل ؛

ـ أربعة أعضاء على الأقل يختارون من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة وأساتذة التعليم العالي المتوفرين على وجه التفضيل على نفس التخصصات أو المهام المطروحة من خلال مواضيع الامتحان.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجري بها الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 254.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2152.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لقطاع التشغيل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **25** يونيو **1958** بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين **15** (الفقرة **1**) و**17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.76** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة **1**

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة **15** (الفقرة **1**) من المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم **401.67** المذكور أعلاه.

يشارك في الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لقطاع التشغيل والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له درجة عددية من (**0**) إلى (**20**) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس التطبيق، وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمرشح، وكذا الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال، ويخصص لهذه الدرجة المعامل **1**.

المادة **3**

يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا وآخر شفويا :

1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل **2** لمدة زمنية تستغرق **3** ساعات ؛

ب) تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع، يخصص له المعامل **5** لمدة زمنية تستغرق **4** ساعات.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان، يخصص له المعامل **6** لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية، ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر وجوبا باللغة العربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نفطة عددية من (0) إلى (20)، وتكون كل نقطة تقل عن (5) على (20) موجبة للرسوب.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

المادة 6

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن في شأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفوي والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل ؛
- أربعة أعضاء على الأقل يختارون من بين مهندسي الدولة وأساتذة التعليم العالي المتوفرين على وجه التفضيل على نفس التخصصات أو المهام المطروحة من خلال مواضيع الامتحان.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجري بها الامتحان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 255.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الصحة

مقرر لمدير المركز الاستشفائي والجامعي ابن رشد رقم 2204.05 صادر في 2 رمضان 1426 (6 أكتوبر 2005) يتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لفائدة المستخدمين التابعين للمركز الاستشفائي والجامعي ابن رشد.

مدير المركز الاستشفائي والجامعي ابن رشد،

بناء على القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتنفيذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.535 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1424 (28 يونيو 2003) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لحاجيات المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح لفائدة مستخدمي المركز الاستشفائي والجامعي ابن رشد مباريات وامتحانات الأهلية المهنية برسم سنة 2005 استنادا لمقتضيات القرارات المحددة لشروط وإجراءات وبرامج المباريات والامتحانات الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي وزارة الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 2 رمضان 1426 (6 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الأندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.